Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم؟

وأنواع إجماع أهل المدينة ثلاثة: أحدها لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه، والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

وعند هذا فنقول ما عليه العمل إن أُريد الأول فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه وإن أُريد الثاني والثالث فأين دليله ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها. وكم من عمل قد اطّرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان.

وإلى الآن وفي كل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قوله وقد منع مالك الرشيد إلخ. وافقه الغزالي في الإحياء في الباب السادس من أبواب العلم، والشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد على ذلك.

وروى أبو نعيم في الحلية عن مالك قال: شاورني الرشيد في أن يعلق الموطّأ في الكعبة. ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبدالله.

وخالفهم الطبري في كتابه المنتخب من كتاب ذيل المذيل وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم فجعلا صاحب القصة مع مالك المنصور، جد الرشيد، فأخرج ابن عبد البر في الجامع بسنده عن مالك قال: لما حج المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسألني فأجبته. فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها يعني الموطّأ فينسخ نسخاً ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين